ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1116) |
الصادر في الدعوى رقم (ZW-2020 -13213) |

المفاتيح:

ربط ضريبة الاستقطاع - اقساط اعادة التأمين لجهات اجنبية - اقساط إعادة التأمين لجهات محلية – غرامة التأخير - شركات وساطة محلية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها في بندين، البند الأول: احتساب الهيئة ضريبة الاستقطاع على اقساط اعادة التأمين لجهات اجنبية: تعترض المدعية على إخضاع أقساط إعادة التأمين المحلية لضريبة الاستقطاع ذلك أن المبالغ التي اعتبرتها الهيئة خاضعة لضريبة الاستقطاع تتلخص في: مبالغ اقساط إعادة التأمين لجهات أجنبية، ومبالغ اقساط إعادة التأمين لجهات محلية (وسطاء إعادة تأمين) وأن مبالغ أقساط إعادة التأمين لجهات أجنبية قد تم سداد ضريبة استقطاع عنها كما هو موضح في نموذج الاستقطاع السنوي وإن مبالغ أقساط إعادة التأمين لجهات محلية هي مبالغ تم تحويلها الى شركات وساطة محلية وليست خارجية بناءً على توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي. البند الثاني: غرامة التأخير تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير وتطالب بإلغائها – أجابت الهيئة في البند الأول: أنه بعد الاطلاع ودراسة الاتفاقية المبرمة بين المكلف وبين شركة .... لإعادة ....ب....را تبين انه ورد بالمادة الخامسة من العقد ان ضريبة الاستقطاع بالمملكة العربية السعودية يتحملها ويدفعها معيد التأمين (المكلف) كما تبين ان اطراف التعاقد هما المكلف وشركة تأمين الخارجية دون وجود أي مسؤولية على الوسيط بالعقد وهو مخالف لما ذكرة المدعي في اعتراضه وبالرجوع للقائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م يتضح لما انه تم تصنيف أقساط إعادة التأمين الى معيدي تأمين محليين ومعيدي تأمين دوليين حيث يظهر لنا ان مكان إعادة التأمين بالخارج. البند الثاني: تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد – ثبت للدائرة أن النظام ينص على أن المسؤول عن توريد ضريبة الاستقطاع هي الجهة التي قامت بتحويل المبلغ لشخص غير المقيم مقابل الخدمات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية بقيام شركات اعادة التأمين المحلية بتحويل تلك المبالغ بالنيابة عن شركة التأمين ولا نماذج الاستقطاع التي

تؤيد ادعائها؛ باستثناء مستندات بمبلغ (٩١٣١٨١,٠٦) ريال قامت المدعى عليها بمطابقتها مع نماذج الاستقطاع لشركات الوساطة - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بحساب ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين بنسبة (٥٪)، وتعديل إجراء المدعى عليها حول غرامة التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٥٧)، (١/٦٣ , ٨)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

المستند:

- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

- المادة (٣/٥٧)، (١/٦٣ , ٨)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٍّ من:

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية... ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: احتساب الهيئة ضريبة الاستقطاع على اقساط اعادة التأمين لجهات اجنبية تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإخضاع أقساط إعادة التأمين المحلية لضريبة الاستقطاع ذلك أن المبالغ التي اعتبرتها الهيئة خاضعة لضريبة الاستقطاع تتلخص كما يلي: أ - مبالغ اقساط إعادة التأمين لجهات أجنبية (٨٨,٤٣٣,٩٧٨) ريال ب - مبالغ اقساط إعادة التأمين لجهات محلية (وسطاء إعادة تأمين) (١٨٩,٩٦٧,٥٢١,٣٣) ريال المجموع طبقا لقائمة الدخل (٢٧٨،٤٠١،٤٩٩,٣٣) ريال إن مبالغ أقساط إعادة التأمين لجهات أجنبية (٨٨،٤٣٣،٩٧٨) قد تم سداد ضريبة استقطاع عنها كما هو موضح في نموذج الاستقطاع السنوي وإن مبالغ أقساط إعادة التأمين

لجهات محلية (١٨٩،٩٦٧،٥٢١,٣٣) ريال هي مبالغ تم تحويلها الى شركات وساطة محلية وليست خارجية بناءً على توجيهات ... (...) فإن الشركة تقوم بإعادة التأمين لدى جهات محلية وجهات وخارجية إما عن طريق وسطاء أو دفعها مباشرة للخارج. وقد قامت الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع على كامل مبلغ إعادة التأمين المثبت في قائمة الدخل دون الاخذ بعين الاعتبار أن هناك مبالغ دفعت لوسطاء محليين في القوائم المالية وتم اختيار ....لوساطة التأمين وإعادة التأمين وشركة ....كعينة جوهرية واللذان يمثلان الجزء الأكبر من المبالغ المحولة، وعليه ت تقديم نسخة من العقود المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين وشركة ....لوساطة التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى العقد المبرم بين الشركة الوطنية للتأمين وشركة ....وعليه تطالب بعدم فرض ضريبة استقطاع مع التعاملات المحلية . البند الثاني: غرامة التأخير تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: احتساب الهيئة ضريبة الاستقطاع على اقساط اعادة التأمين لجهات اجنبية أنه بعد الاطلاع ودراسة الاتفاقية الوحيدة المقدمة من المكلف رفق اعتراضه والمبرمة بين المكلف وبين شركة .... لإعادة ....ب....را تبين انه ورد بالمادة الخامسة من العقد ان ضريبة الاستقطاع بالمملكة العربية السعودية يتحملها ويدفعها معيد التأمين (المكلف) كما تبين ان اطراف التعاقد هما المكلف (....) وشركة تأمين الخارجية (...) دون وجود أي مسؤولية على الوسيط بالعقد وهو مخالف لما ذكرة المدعي في اعتراضه وبالرجوع للقائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م يتضح لما انه تم تصنيف أقساط إعادة التأمين الى معيدي تأمين محليين ومعيدي تأمين دوليين حيث يظهر لنا ان مكان إعادة التأمين بالخارج وحيث أن المكلف لم يقدم ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على شركات الوساطة لذا تم رفض اعتراض المكلف استنادا للمادة (٥٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. البند الثاني: غرامة التأخير تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد..

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم ما يفيد تحويل كامل المبلغ محل الاعتراض إلى الجهات المحلية، وإثبات استلام الجهات لهذه المبالغ وأنها متعلقة بأقساط إعادة التأمين، وتقديم ما يفيد قيام الجهات المحلية بتنفيذ التزامها ودفع ضريبة الاستقطاع عن المبالغ محل الاعتراض. كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد الكتابي حيال ما قدمه وما سوف يقدمه ممثل المدعية. وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٦م في تمام الساعة الخامسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ وفيها اطلعت الدائرة على المستندات المقدمة من ممثل المدعية ، وبسؤال ممثل المدعية عن تقديم كامل المستندات التي طلبتها الدائرة في الجلسة الماضية أجاب: بتقديم جميع ما تم طلبه من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها طلب الإمهال للرد على الدعوى حيث إن المستندات لم ترفع على ملف الدعوى إلا قبل الدعوى بيومين، وفيها طلب وكيل المدعى عليها الإمهال لتقديم الرد على ما قدمه ممثل المدعية، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٦م في تمام الساعة السادسة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الاربعاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها الإمهال لاعتماد مذكرة المدعى عليها، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال يومين من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والاربعين دقيقة مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: احتساب الهيئة ضريبة الاستقطاع على اقساط اعادة التأمين لجهات اجنبية حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتخضيع أقساط إعادة التأمين المحلية لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها استناداً للمادة (٥٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: _ اتعاب إدارة. ٢٠٪. - أتاوه أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة. ١٥٪. - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصلات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعاة تأمين. ٥٪. - أي دفعات أخرى ١٥٪.» وحيث نصت الفقرة رقم (٨) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن» تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام.» وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين وبعد الاطلاع على العقود المبرمة وعلى العقد مع شركة ....المادة (٧) تبين أن شركة التأمين تتحمل مبالغ ضريبة الاستقطاع إلا أن الشركة الوسيطة هي من تتحمل تنظيم وتقديم الاقرارات وتوريد المبالغ للهيئة بناء على العقد كما أشار العقد إلى أن الشركة سوف تقوم باحتجاز مبالغ لتوريدها للهيئة لسداد ضريبة الاستقطاع وكذلك نصت المادة (٢٣) من عقد شركة ....نفس الشروط المذكورة في عقد شركة ....كما أن هذه العينة تمثل في مجموعها مبلغ (١٣١,٤٦٢,٨٤٨) ريال من أصل مجتمع يبلغ (١٨٩,٩٦٧,٥٢١) ريال أي ما يقارب (٦٩٪) من المبلغ المعترض عليه كما أن النظام ينص على أن المسؤول عن توريد ضريبة الاستقطاع هي الجهة التي قامت بتحويل المبلغ لشخص غير المقيم مقابل الخدمات الخاضعة لضريبة الاستقطاع وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية بقيام شركات اعادة التأمين المحلية بتحويل تلك المبالغ بالنيابة عن شركة التأمين ولا نماذج الاستقطاع التي تؤيد ادعائها؛ باستثناء مستندات بمبلغ (٩١٣١٨١,٠٦) ريال قامت المدعى عليها بمطابقتها مع نماذج الاستقطاع لشركات الوساطة، الأمر الذي تنتهي

معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بحساب ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين بنسبة (٥٪) على مبلغ (١٩٥,٠٥٧,٩٧٨,٩٦ ريالاً) وفقاً لحيثيات القرار.

فيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير، غرامة التأخير حيث تعترض المدعية على فرض غرامة تأخير وتطالب بإلغاء الغرامة، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». وفقاً لما سبق، وبما أن فرض غرامات التأخير هي نتيجة تبعية للبند المعترض عليه، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى تعديل إجراء المدعى عليها وعليه تنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعى عليها حول غرامة التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** تعديل إجراء المدعى عليها بحساب ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين بنسبة (٥٪) على مبلغ (١٩٥,٠٥٧,٩٧٨,٩٦ ريالاً) وفقاً لحيثيات القرار.

- **ثانياً:** تعديل إجراء المدعى عليها حول غرامة التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.